مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الأول، ص49- ص76 يناير 2009
ISSN 1726-6807, http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/

حاجة المجتهد إلي الاجتهاد المقاصدي

د. ماهر حامد الحولي
عميد كلية الشريعة والقانون
أستاذ مشارك الفقه وأصوله
الجامعة الإسلامية، غزة ، فلسطين

ملخص: يعتبر العمل بالمقاصد منهجاً قديماً وقع تطبيقه في العصر النبوي فعصور الصحابة، ثم التابعين وأئمة المذاهب، كما كان مستحضراً لدى : عموم المجتهدين وأغلب الفقهاء والأصوليين.

والمقاصد الشرعية أمر ملحوظ في المنظومة التشريعية وقد توالت على تقريره: أدلة وقرائن ومسلمات كثيرة كاثرة، وهو من المعطيات المهمة والضرورية في الاجتهاد والاستنباط، حيث يمكن أن نعتبره إطاراً شاملاً ومرجعاً عاماً لتأطير الظواهر والحوادث المعاصرة.

من هنا جاء هذا البحث؛ ليظهر مدي حاجة المجتهد للاجتهاد المقاصدي في واقع حياته التشريعية.

Islamic jurist's (Mujtahid) need to take into account the best interests of people when making legal judgments

Abstract: This paper aims to show the need of Islamic scholars (*Mujtahid*) to practice legal acumen and scholarship (*ijtihad*), taking into account the best interests of people. This approach in making legal judgments is an old methodology practiced in the Prophet's life time, the companions' era, *Tabiun*, major legal schools of thought, majority of Muslim scholars and most Islamic jurists. This principle is also considered as one of the significant basis in Islamic legislation which can be referred to when issuing new rules/laws related to recent situations and events.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه كُلّهم أجمعين أما بعدُ : لم يقتصر التشريع الإسلامي في نظرته إلى الأحكام الشرعية على النصوص التشريعية فقط، بل إننا نلحظ أنه تأثر بشكل كبير برعاية المقاصد وتحقيقها في أصوله وفروعه في التقعيد والتفريع سواء أكان في الفتيا أم في تنزيل الأحكام على الوقائع أم في قيام الأحكام الشرعية تكليفيه كانت أو وضعية أو في الترجيحات الأصولية والفقهية وغير ذلك من عمليات التشريع والاجتهاد، فالاجتهاد الشرعي قام في جوانب كثيرة معتمداً على المقاصد واعتبارها.

ونحن في هذا البحث إن شاء الله تعالى نعالج حاجة المجتهد إلى مقاصد الشريعة ومدى تأثر الاجتهاد بالمقاصد واعتب

حاجة المجتهد إلي الاجتهاد المقاصدي

حاجة المجتهد إلي الاجتهاد المقاصدي

حاجة المجتهد إلي الاجتهاد المقاصدي

ارها، مبينين مسالك الاجتهاد المقاصدي[•].

أهمية الموضوع.

تظهر أهمية الموضوع في جملة الأمور التالية:-

1- للمقاصد دور مهم في: الترجيحات الأصولية والفقهية وعمليات التشريع والاجتهاد.
2- حاجة المجتهد الملحة إلي معرفة مقاصد الشريعة لاستحضارها بصورة دائمة في حياته التشريعية.
3- بيان مسالك الاجتهاد المقاصدي التي تضفي علي التشريع الإسلامي: مرونة وسعة وشمول.

سبب اختيار الموضوع.

1- أهمية الموضوع سبب رئيس في اختياره.
2- بيان المؤهلات الضرورية والشروط الأساسية التي تعتبر فوق شروط التمكن في النظر النصي عند من يتصدي للاجتهاد.
3- إبراز الدور المقاصدي للمجتهد عند النظر في : الشريعة وأدلتها وأحكامها.
4- تسليط الضوء علي مسالك الاجتهاد المقاصدي وأهميتها في تشريع الأحكام.

خطة البحث.

اشتملت خطة البحث علي المقدمة السابقة ومبحثين:

- المبحث الأول: حاجة المجتهد إلي مقاصد الشريعة.
- المبحث الثاني: مسالك الاجتهاد المقاصدي

ثم الخاتمة متمثلة في أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول: حاجة المجتهد إلى مقاصد الشريعة:

المطلب الأول: أهمية المقاصد في الاجتهاد.

يعتقد كثير ممن ينظرون في الأحكام الشرعية ويقومون بمهام الفتيا ويتصدون لقضايا الناس الفقهية: أن الحكم الشرعي لابد له من مستند شرعي لا يتعدى نص لفظي ثابت في الكتاب العظيم أو فيما ورد عن الرسول الكريم ﷺ في كتب الصحاح، وأن المجتهد هو الذي ينظر في ذاك النص الذي لا يحق له أن يتجاوزه أو يتعداه، فإن وجد الحكم الشرعي فيه؛ فهو المطلوب، وإن لم يجده فيه؛ فلا يجوز له أن يطلب الحكم في غير النص أبداً.

[•] يقصد بالاجتهاد المقاصدي بكل إيجاز واختصار: العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي .

حاجة المجتهد إلي الاجتهاد المقاصدي

إن هذا الاعتقاد الذي صار عند البعض مُسلمة دينية اليوم، فاستجازته تلك الفئات على أساس عرض أقوال من سبق من علمائنا واجتهادات المعاصرين منهم بتسليم تام واستسلام كامل لما قالوا واجتهدوا وإيجاب الاحتكام لها، فما وافق؛ صح وما خالف؛ بطل ورُد.

هذا الأمر في حقيقته تجسيد للشعار نفسه الذي سبق وأن نُكس من (قفل باب الاجتهاد)؛ لأن حصر مجال الاجتهاد والنظر في النص وحده؛ إنما حصر للاجتهاد فيما سبق من اجتهادات وأقوال، لأن النص هو ذات النص ودلالته على الحكم كانت قائمة منذ يوم تنزيله على الناس ومجيء الوحي على أقدر الناس على فهمه واستنباط الحكم منه والوقوف على مراده بلا ارتياب أو تردد وهم الصحابة الكرام.

وبهذا لم يبق للمتأخرين إلا أن يسلموا لما قد سبق من الأحكام، ومن ثم مادام الأمر كذلك فلا يجوز أن ينشئوا حكماً ولا قولا وكذلك لا يستوعب أمراً جديداً في أحكام الشرع، فلا يباح إلا ما قد أبيح ولا يحرم إلا ما قد حرم من قبل: لا استنباطاً من النص ولا إلحاقاً به ولا قياساً عليه ولا اجتهاداً فيه.

وهنا يأتي السؤال الكبير مادام الأمر كذلك...

ما الفائدة من وضع الضوابط والشروط التي يجب أن تتوفر فيمن سيقوم بمهمة الاجتهاد الشريفة؟.

وما الفائدة مما وضعه العلماء من قواعد : أُصولية وفقهية وبعد استقراء مضن وبحث وتفتيش طويل؟ .

وما الفائدة من التعب وإجهاد النفس في تحديد المعتبر من الأدلة الشرعية والمردودة منها؛ لاستصدار الأحكام الشرعية منها وبناء الفتوى عليها؟.

إذا سلمنا بما ذهب إليه البعض من حصر الحكم الشرعي فيما ورد فيه النص اللفظي سواء أكان من القرآن الكريم أم السنة النبوية، فإنه لا فائدة من كل ما ذكر.

لكن العلماء ناقشوا هذه المسألة بكل دقة ثم أبطلوا هذه الدعوى ونحن هنا لسنا بصدد إعادة التفصيل في هذا المقام.

وما أود الوصول إليه في هذا المطلب هو أن الاجتهاد يتطلب ممن يقوم به ويتصدر له من مؤهلات ضرورية وشروط أساسية فوق شروط التمكن في النظر النصي؛ لأن الاجتهاد: يتجاوز النص إلى الروح، ويتعدى المنطوق إلى المفهوم وينظر في أحوال الناس كما ينظر في أحوال الألفاظ ويعالج التعارض بين المصلحة والمفسدة كما يعالج التعارض بين الظاهر والمؤول وبين العام والخاص وبين المطلق والمقيد وبين الحقيقة والمجاز ويدفع تعارض النص مع المصلحة

بالترجيح أو الجمع، كما يدفع أي تعارض وتدافع، فالاجتهاد لا ينبني على النص اللفظي فقط بحيث لا يتعدى البحث فيه ولا يتجاوز النظر في ألفاظه بل يتعدى إلى كل ما ذكرنا. وعليه فهل يا ترى من ضرورة لاشتراط الإلمام بمقاصد الشريعة أو القدرة على التعرف والوصول إليها ليكتمل التأهل للاجتهاد والنظر في أدلة الشارع؟.

أم الإلمام بمقاصد التشريع والاقتدار على التعرف عليها هو شرط أساسي ومؤهل ضروري للمجتهد كي يتأهل أساساً للاجتهاد والنظر في الشريعة وأدلتها وأحكامها؟، هذا ما سنبينه في المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: اشتراط المقاصد في أهلية المجتهد.

المتتبع لأقوال المحققين من علماء الفقه وأصوله يجد أنهم اشترطوا في أهلية المجتهد وتصديه للاجتهاد الإلمام بمقاصد الشريعة ومعرفتها ومن لم يكن عالماً بالمقاصد فاهماً لها غير قادر على الوصول إليها ولا معرفتها؛ لا يكون أهلاً للاجتهاد؛ بل يحرم عليه الاجتهاد؛ لأن غير المجتهد لا يجوز له أن يجتهد ومن لم يتأهل للاجتهاد فكيف يتعرض للاجتهاد؟.

وهذه أقوال العلماء الأجلاء في اشتراط المقاصد في أهلية المجتهد:(1)

أولاً: ذهب الإمام الجويني - رحمه الله - إلى أن التبصر في وضع الشريعة يتطلب التفطن للمقاصد الشرعية فقال: ((من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي؛ فليس على بصيرة في وضع الشريعة)).(2)

ومعنى كلام الجويني (رحمه الله) أن البصير في الشيء؛ هو الذي يكون على بصر يبصر به الحق والصواب ومن ليس على بصيرة؛ فلا يملك ما يبصر به الحق والصواب ومطلوب من المجتهد كي يكون مجتهداً أن يكون ذا بصيرة ونفي كونه بصيراً في وضع الشريعة نفي لكونه مجتهداً.

فظاهر كلام الجويني (رحمه الله) اشتراط معرفة المقاصد ومواقعها في الأوامر والنواهي يكون مريد الاجتهاد مؤهلاً للاجتهاد.

ثانياً: نص الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى- ضمن ما رأى من شروط الاجتهاد أن يكون طالب الاجتهاد مدركاً للمقاصد في الخطاب من الكتاب والسنة.

فقال:- ((والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه)).(3)

واضح هنا أن الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى- ذكر جملة من الأمور التي يحتاج إليها المجتهد في عملياته الاجتهادية من معرفة النحو واللغة وما يميز به بين: صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه ، مع ذكر مقدار تلك المعرفة بالتخفيف الذي ذكره.

ثالثاً:إن ما ذهب إليه ابن قدامه - رحمه الله تعالى- يشبه بشكل ملحوظ عبارة الإمام الغزالي (رحمه الله تعالى) حيث قال: (ولا يلزمه من ذلك إلا القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه).(4)

إن كلام ابن قدامه -رحمه الله تعالى- هنا تابع فيه الإمام الغزالي -رحمه الله تعالى- في اشتراط إدراك المقاصد للمجتهد ضمن ما رأى من شروط الاجتهاد وأن يكون طالب الاجتهاد مدركاً للمقاصد في الخطاب من الكتاب والسنة.

بل مدركاً لدقائق المقاصد فيه حيث ذكر جملة من الأمور التي يحتاج إليها المجتهد في عملياته الاجتهادية من: معرفة الأدلة وشروطها ومعرفة النحو واللغة، وما يميز به بين: صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه، وهذه الأمور شبيهة جداً بالأمور التي ذكرها الأمام الغزالي (رحمه الله تعالى) مما يحتاج المجتهد لمعرفته.

إذاً مما يلزم المجتهد في رأي الأمام الغزالي وابن قدامه -رحمهما الله تعالى- درك حقائق ودقائق المقاصد في الخطاب الشرعي؛ كي يكون مجتهداً.

رابعاً: حصر ابن تيمية - رحمه الله تعالى- الفقه في الدين في معرفة مقاصد الشريعة وحكمها فقال:- ((الفقه في الدين هو معرفة: حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها)).(5)

فدل كلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- أن معرفة المقاصد في التفقه شرطاً. بل أصلاً يتوقف عليه الفقه والاجتهاد، إذ كيف يكون مجتهداً من لم يكن عارفاً بحكمة الشريعة ومقاصدها؟؟!، وكيف يجتهد من يجهل مقاصد الشريعة؟؟! وهل يفقه من لم يحقق الفقه ومعناه محصور في معرفة المقاصد؟؟!.

خامساً: بين الإمام السبكي - رحمه الله تعالى- أن كمال رتبة الاجتهاد لا يدرك إلا بأمور ثلاثة، ثالثها: معرفة مقاصد الشريعة وممارستها وتلك الأمور الثلاثة هي الأشياء التي تمثل أشراط الاجتهاد عنده؛ لأنه ذكرها تحت عنوان " أشراط المجتهد " فقال:

* **الشرط الأول:-**

التأليف في العلوم التي يتهذب بها الذهن: كالعربية وأصول الفقه وما يحتاج إليها من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ في: فهم دلالات الألفاظ وتحرير صحيح الأدلة من فاسدها.

***الشرط الثاني:-**

الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة كي يعرف ما يوافقها من دليل وما يخالفها.

***الشرط الثالث:-**

الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة؛ ليكون قادراً على فهم مراد الشرع وما يناسب الحكم.

وقد وضح الإمام السبكي -رحمه الله تعالى- سبب اشتراط الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة بقوله:- ((الثالث: أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكماً له في ذلك المحل وإن لم يصرح به، كما أن من عاشر ملكاً ومارس أحواله وخبر أموره إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها، وإن لم يصرح له به، لكن بمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية... ثم قال: فإذا حصل الشخص إلى هذه الرتبة وحصل على هذه الأشياء الثلاثة؛ فقد حاز رتبة الكاملين في الاجتهاد)).(6)

سادساً: أكد الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى- أن درجة الاجتهاد لا تحصل إلا لمن اتصف بوصفين:

- **الوصف الأول**: فهم مقاصد الشريعة على كمالها؛ لأن الإنسان إذا بلغ مبلغاً؛ فهم عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف ينزله منزله الخليفة للنبي ﷺ في: التعليم والفتيا والحكم بما أراده الله تعالى.
- **الوصف الثاني**: التمكن من الاستنباط؛ بناء على فهمه فيها بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولاً، وفي استنباط الأحكام ثانياً)).(7)

نلحظ أن الأمام الشاطبي -رحمه الله تعالى- حصر أشراط التأهل للاجتهاد في: الاتصاف بفهم مقاصد الشريعة، والقدرة على الاستنباط؛ بناءً على ذلك الفهم وذلك في كل أبواب الشريعة ومسائلها، فالمجتهد مفتقر إلى فهم المقاصد والتمكن من الاستنباط؛ بناءً على فهمه فيها في كل مواقع الاجتهاد والنظر، إلا إذا تعلق اجتهاده بتحقيق المناط، فلا يفتقر إلى العلم بالمقاصد "؛ لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه ".(8)

سابعاً: رأى الإمام الشوكاني -رحمه الله تعالى- أن من أراد أن يمشي في رياض الاجتهاد ويقتطف من طيب ثمراته، ويستنشق من عابق رياحينه ممن كان معتقلاً في سجن التقليد مكبلاً

بالقيل والقال، مكتوفاً بآراء الرجال؛ عليه أن يعلم أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد.(9)

ثامناً: بين الإمام محمد الطاهر بن عاشور -رحمه الله تعالى- مدى احتياج المجتهد إلى معرفة المقاصد وفهمها في كل الأنحاء التي يقع فيها تصرفهم بالشريعة، سواءٌ أكان في فهم أقوال الشريعة واستفادة مدلولات تلك الأقوال بحسب الوضع اللغوي والاستعمال الشرعي، أم في البحث عما يعارض الأدلة فيما يلوح للمجتهد وقد استكمل نظره في استفادة مدلولاتها؛ ليستيقن سلامة تلك الأدلة مما يبطل دلالتها، أم عند قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه على ضوء العلل، أم عند تلقي الأحكام التعبدية التي يعرف عللها ولا حكمة الشارع فيها متهماً نفسه بالقصور عن إدراك الحكمة فيها، وغير ذلك مما يتصرف المجتهد بفقهه في الشريعة.(10)

وقد أكد -رحمه الله تعالى- أن المجتهد لا غناء له عن معرفة مقاصد الشريعة وفهمها؛ لأنه لو اكتفى بأدلة الشريعة اللفظية؛ فسيقصر فهمه وتفقهه- كما قصر فهم من التزم النص الظاهر واللفظ واقتصر عليه؛ لأن أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني بحال عن معرفة المقاصد الشرعية.(11)

تاسعاً: سار كثير من المعاصرين على نفس درب العلماء القدامى ممن ذكرنا حيث نصوا على اشتراط معرفة المقاصد وفهمها في أهلية الاجتهاد أو في صحته.(12)

المبحث الثاني: مسالك الاجتهاد المقاصدي

اتبع المجتهدون من أهل النظر والاجتهاد في الدليل الشرعي طرائق ومسالك كثيرة متعددة؛ للوصول إلى الحكم الشرعي سواء أكان استنباطاً أم تنزيلاً للأحكام الشرعية؛ بناءَ علي مقاصد الشريعة وفي هذا المبحث نعرض لبعض تلك المسالك للاجتهاد والاستدلال المقاصدي كما يلي:-

المطلب الأول: مسلك الترجيح بين المقاصد.

مما له اعتبار في ترجيحات العلماء عند الترجيح بين المتعارضين سواء أكان في النصوص التي يظهر التعارض بينها، أم في الأقيسة التي تتعارض، أم الاستدلالات اعتبار موافقة المقصود الشرعي في المسألة التي وقع التعارض في شانها.

وسيظهر هذا يظهر جلياً واضحاً؛ حينما نستعرض بعض حالات الترجيح ومذاهب العلماء فيها إن شاء الله تعالى ، من خلال ما يلي:

الحالة الأولي: أن يتعارض دليلان يكون أحدهما قد قُصد به بيان الحكم المختلف فيه، والآخر لم يظهر فيه قصد بيان الحكم، فيقدم الذي قُصد به البيان للحكم؛ لأنه كما قال الآمدي :"يكون أمس بالمقصود" (13)

ومن ذلك: التعارض بين قوله تعالي: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف﴾ (14) وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ (15)

فالآية الأولى قُصد بها بيان تحريم الجمع بين الأختين في الوطء فتقدم على الثانية؛ حيث لم يقصد بها بيان الجمع (16)

ولا يخفى أن الترجيح هنا باعتبار المقصد

الحالة الثانية: إذا تعارض ما يكون حكم أحدهما أخف من الآخر فهل يقدم ما يقتضي التخفيف على ما يقتضي خلافه؟ أم يقدم الأثقل على الأخف ؟ .

ذهب العلماء إلى القولين.

ووجه من قدم الأخف على الأثقل؛ أن الشريعة مبناها على التخفيف ؛ لقول الله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ (17)

ولقول الله تعالى: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (18) وغير ذلك من نصوص الكتاب والسنة. (19)

وهذا على ما ترى ترجيح بنظر مقصدي

أما وجه من قدم الأثقل على الأخف؛ فوجهه أن الأحكام الشرعية إنما يقُصد بها مصالح المكلفين، والمصلحة في الفعل الأشق أعظم منها في الفعل الأخف؛ ولأن الغالب على الظن إنما هو تأخر الأثقل عن الأخف؛ نظراً إلى المألوف من أحوال العقلاء، فإن من قَصدَ تحصيل مقصود بفعل من الأفعال ولم يحصل به؛ لا يقصد تحصيله بما هو أخف منه، بل يقصد تحصيله بما هو أعلى منه، وزيادة ثقله تدل على تأكد المقصود منه على مقصود الأخف (20)

وهذا أيضاً ترجيح باعتبار المقاصد.

الحالة الثالثة: إذا تعارض دليلان، أحدهما: يقتضي التحريم، والآخر: يقتضي الإباحة؛ فإن العلماء كانوا في دفع هذا التعارض علي ثلاثة أقوال (21)

الأول: فقد ذهب الجمهور إلى ترجيح مقتضى التحريم مطلقاً.

الثاني: وهو اختيار القاضي عبد الوهاب وأبي الفرج من المالكية، ثم رجحه الآمدي من وجه ترجيح مقتضى الإباحة مطلقاً.

الثالث: وهو قول القاضي الباقلاني والغزالي وعيسى ابن بن وأبي هاشم أنه بتعارضها؛ يتساوي الحاظر والمبيح؛ فيتساقطان.

ووجه تقديم الحاظر علي المبيح، أن في ارتكاب المحظور؛ جلباً للمفاسد على النفس، وليس في ترك المبيح إثم يجلب المفسدة وهذا نظر مقاصدي.

ووجه ترجيح المبيح على الحاظر؛ ما ذكر ابن الحاجب والأمدي _ رحمهما الله تعالى : أنه يلزم من تقديم الحظر فوات مقصود الإباحة، بخلاف ترجيح المبيح فإنه لا يلزم فوات مقصود التحريم؛ لأن الإباحة تقتضي الترك والفعل، فقد يترك المباح فلا يكون في ذلك فوات لمقصود التحريم إلى الترك (22)

وكما قال الآمدي: ((إنا لو عملنا بما مقتضاه الإباحة؛ فقد لا يلزم منه فوات مقصود الحظر؛ لأن الغالب أنه إذا كان حراماً، فلا بُدَ أن تكون المفسدة ظاهرة، وعند ذلك، فالغالب أن المكلف يكون عالماً بها، وقادراً على دفعها؛ لعلمه بعدم لزوم المحظور من ترك المباح؛ ولأن المباح مستفاد من التخيير قطعاً بخلاف استفادة الحرمة من النهي؛ لتردد النهي بين الحرمة والكراهة، فكان مقتضى الإباحة أولى)) (23)

وهذا أيضاً نظر مقصدي، فكلا المذهبين رجح باعتبار المقصد الشرعي.

غير أن رأياً بالتفصيل في هذه الحالة نراه أولى وأصح وهو أن يرجح مقتضى التحريم في غير العاديات (من العبادات والعقائد والأبضاع)؛ لأن التحريم فيه أكثر اعتناءً للشارع، وأكثر اعتباراً له، وبناء الأصول على التحريم فيها فيعلم أن قصد الشارع فيها هو تقديم المحرم والحاظر علي المبيح.

أما في العاديات والأشياء، فالأولى ترجيح مقتضى الإباحة؛ لأن اعتناء الشارع في إباحتها كان أكثر، والاستقراء دل على أن الشرع يقصد التوسعة على المكلفين في أمور العادات والأشياء، من غير العبادات والعقائد والأبضاع، إذ الأصل أنه تعالى خلق الأشياء للانتفاع بها والاستمتاع كما قال تعالى:﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ (24)؛

ولأنه عز وجل أنكر على من يبتغي تحريم الأشياء والعاديات فقال سبحانه: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ (25)

وغير ذلك من مواضع إظهار أن الكثير المطلق هو إباحة الأشياء والعادات.

لذلك إذا تعارض دليلان في الأبضاع مثلاً: أحدهما: يقتضي الإباحة، والآخر: يقتضي التحريم، فالترجيح لمقتضى التحريم؛ لأنه الموافق لمقصود الشارع في التحوط لحفظ الأعراض، ومنع كل ما يؤدي إلى انتهاكها، ولذلك قال الفقهاء: ((الأصل في الأبضاع التحريم)) (26)

ومن ذلك تعارض قول النبي -ﷺ- لما سأله رجل: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: ((لتشد عليها إزارها ثم لك بأعلاها)) (27)

مع قوله -ﷺ-: ((اصنعوا كل شئ إلا النكاح)) (28)

فالحديث الأول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة، والحديث الثاني يبيح ما بين السرة والركبة إلا الوطء فهنا الأولى تحريم ما بين السرة والركبة؛ لموافقته الأصل في تحريم الأبضاع، وهو الذي عليه جمهور الفقهاء علي أصلهم في تقديم الحاظر على المبيح (29).

الحالة الرابعة: في الترجيح بين الأقيسة بالنظر إلى عللها ووجه تعليلها وهذه الوجوه على النحو التالي:- (30)

الوجه الأول: أن تكون علة أحد القياسين مناسبة، وعلة الآخر شبيهة فيما علته مناسبة أولى؛ لزيادة مصلحتها وبعدها عن الخلاف.

الوجه الثاني: أن يكون المقصود من إحدى العلتين من المقاصد الضرورية والمقصود من العلة الأخرى غير ضروري، فما مقصوده من الضرورية أولى؛ لزيادة مصلحته وغلبه الظن به؛ ولقطعيته وعمومه.

الوجه الثالث: أن يكون مقصود إحدى العلتين من الحاجيات، ومقصود الأخرى من التحسينات والتزيينيات، فما مقصوده من باب الحاجيات أولى؛ لتعلق الحاجة به دون مقابله.

الوجه الرابع: أن يكون مقصود إحدى العلتين من مكملات المصالح الضرورية ومقصود الأخرى من أصول الحاجيات فما مقصوده من مكملات الضروريات، وإن كان تابعاً لها ومقابله أصلٌ في نفسه؛ يكون أولى.

الوجه الخامس: أن يكون مقصود إحدى العلتين حفظ أصل الدين ومقصود الأخرى ما سواه من المقاصد الضرورية، فما كان مقصوده حفظ أصل الدين؛ أولى.

المطلب الثاني: مسلك العدول عن القياس الكلي إلي مصلحة جزئية.

القياس إذا جري واستمر، صار موضعه قاعدة من القواعد الكلية لذا فإن الأصل ألا يحيد المجتهد الناظر مواضع القياس الجاري.

ولكنه ربما يلاحظ أن إقرار حكم معين من الأحكام القائمة على القياس الكلي يؤدي إلى حرج شديد أو ضيق ومشقة يجلب الشارع عند بلوغها التيسير، فيعدل بذلك الحكم عن مقتضى القياس إما جلباً للتيسير عند المشقة وإما أو دفعاً للضرر وإما رعاية للمصلحة الجزئية.

حاجة المجتهد إلي الاجتهاد المقاصدي

ومن اجتهد بهذا المسلك لم يرجع إلى مجرد الهوى والتشهي _ كما قال الإمام الشاطبي _ رحمه الله تعالى _: ((وإنما رجع إلى ما عُلم من قصد الشارع في الجملة ...، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً، إلا أن ذلك الأمر لو أجري القياس فيه يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك فيكون إجراء القياس مطلقاً فيه _ وإن كان ضرورياً أو حاجياً _ يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده فيستثنى موضع الحرج)) (31)

وهذا هو المراد بالاستحسان عند المالكية.

ومن أمثلة الاجتهاد المقاصدي بالعدول عن مقتضى القياس الجاري إلى مصلحة جزئية، ما هو تالٍ:-

1- ما حكم به العز بن عبد السلام من وجوب إبقاء الثمر التي بدا صلاحها وقد بيعت إلى أوان جذاذها. مع أنه لا إلزام بالإبقاء على ما ورد في نص الحديث حيث قال النبي _ﷺ_: ((لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها)) (32)

قال البخاري - رحمه الله تعالى- : ((فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد)) (33) ومع ذلك فقد أوجب (العز) إبقاء الثمرة بعد أن بدا صلاحها؛ معللاً ذلك بأنه مصلحة حاجية فقال : ((إذا باع ثمرة قد بدا صلاحها؛ فإنه يجب إبقاؤها إلى أوان جذاذها والتمكن من سقيها بمائها ...، قال: لأن الحاجة ماسة إليه وحاملة عليه فكان من المستثنيات عن القواعد تحصيلاً لمصالح العقد))(34)

2- اجتهاد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في حضرة النبي ﷺ حين منع أبا هريرة رضي الله عنه من تبشير الناس بما بشره به النبي ﷺ بأن يبشر بالجنة من لقيه يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه، وهذا أمر من النبي ﷺ واجب الامتثال، وهو علم شرعي القياس يقتضي إبلاغه ونشره للناس؛ كي يكونوا على علم به، ولكن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رأى أن في تبشيرهم به مفسدة من جهة أخرى حيث إنهم سيعتمدون على تلك البشارة؛ فيتكلون عليها ولا يعملون شيئاً.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((كنا قعوداً حول رسول الله ﷺ معنا أبو بكر وعمر في نفر، فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا فأبطأ علينا وخشينا أن يقتطع دوننا؛ وفزعنا فقمنا فكنت أول من فزع فخرجت أبتغي رسول الله ﷺ حتى أتيت حائطاً للأنصار (لبني النجار) فدرت به هل أجد له باباً؟ فلم أجد فإذا (ربيع) يدخل في جوف حائط من بئر خارجة _ وربيع جدول _ فاحتفزت كما يحتفز الثعلب فدخلت على رسول الله ﷺ فقال أبو هريرة فقلت: نعم يا رسول الله قال: ما شأنك؟ قلت كنت بين أظهرنا فقمت فأبطأت علينا فخشينا أن تقطع دوننا ففزعنا وكنت أول من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال: يا أبا

هريرة - وأعطاني نعله - قال ((اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة)) فكان أول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا أبا هريرة ؟ فقلت هاتان نعلا رسول الله ﷺ بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشرته بالجنة. فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي فقال: ارجع يا أبا هريرة فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأجهشت بكاءً وركبني عمر فإذا هو على أثري فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا هريرة ؟ قلت لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي قال ارجع فقال له رسول الله ﷺ: "ياعمر ما حملك على ما فعلت قال؟": يا رسول الله بأبي أنت وأمي: أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة ؟ قال: "نعم"، قال فلا؛ تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله -ﷺ- "فخلهم" (35)

قال النووي _ رحمه الله تعالى _ في شرح هذا الحديث: ((وفيه جواز إمساك بعض العلوم التي لا يحتاج إليها للمصلحة أو خوف المفسدة)) (36)

ومثله ما فعله أحد الصحابة رضوان الله عليهم لما أراد النبي -ﷺ- أن يبشر الناس بأمر اعترض عليه مخافة أن يتكلوا. فعن تميم بن يزيد مولى بني زمعة عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم قال : أيها الناس اثنتان من وقاه الله شرهما؛ دخل الجنة. قال فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله لا تخبرنا ماهما؟، ثم قال: اثنان من وقاه الله شرهما؛ دخل الجنة: حتى إذا كانت الثالثة أجلسه أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: ترى رسول الله ﷺ يريد يبشرنا فتمنعه! فقال: إني أخاف أن يتكل الناس. فقال اثنتان من وقاه الله شرهما دخل الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه)) (37)

ولعل شخصاً يقول: أمَا منعه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من الاعتراض على رسول الله ﷺ ؟!

والجواب: أن الصحابة لما منعوه من الاعتراض عليه ﷺ فأخبرهم الحامل له على الاعتراض بقوله: " إني أخاف أن يتكل الناس"؛ سكتوا عنه إقراراً له.

فثبت أنه قد يترك كثير مما يحسن إبلاغه من العلم؛ إذا رأى المجتهد أنه يؤدي إلى مفسدة من جهة أخرى أو يفوت مصلحة كذلك مع أن القياس هو: نشر العلم وبسطه وإبلاغه.

المطلب الثالث: مسلك إدارة الحكم مع علته المقصودة: وجوداً وعدماً.

حاجة المجتهد إلي الاجتهاد المقاصدي

معلوم الأصل أن الحكم المتعلق بعلة يدور مع علته وجوداً وعدماً؛ لأن الشارع ربطه بتلك العلة فلا ينفك عنها؛ ما دامت باقية، فإذا انتفت العلة؛ انتفي الحكم وتبدل، وهذا معروف لدى الأصوليين والفقهاء.

هذا الأصل يطبقه المجتهد في حالات يرى فيها أن حكماً شرعياً قد ارتبط بعلة من العلل التي هي في حقيقتها مصلحة ظاهرة جعلها الله تعالى حكمة ما أمر به أو نهى عنه، فيجد الفقيه المجتهد أن الحكمة في الأمر نفسه وجدت معكوسة في مناط آخر وحالة أخرى؛ فيقيم عكس الحكم في ذلك المناط وتلك الحالة.

هذا ما فعلة شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله تعالى) مع التتار فقد مر عليهم في يوم من الأيام وهم يشربون الخمر، فلم ينكر عليهم، بل أنكر على من أنكر عليهم، مع أن شرب الخمر حرام باتفاق يجب الإنكار عليه ثم إقامة الحد فيه، ولكنه مع ذلك أنكر على المنكر ولم ينكر على المتعدي حدود الله.

وهذا من: فقهه العميق ونظره الدقيق، وتمكنه من الغوص في أسرار التشريع وحكم الشريعة ومقاصدها، لأن شرب الخمر حرم؛ لأجل إفساده على الشارب عقله وصده عن ذكر الله وعن الصلاة، فإذا كان في شرب الخمر إشغال للشارب عن التعدي على الآخرين، والإتيان على بقية المقاصد الخمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ فالسكوت على الشارب يكون أقرب إلى مقصود الشارع من الإنكار عليه.

وهذا ما فعله بتدبر وحكمة شيخ الإسلام (رحمه الله تعالى) قال ابن القيم:

((سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن (التتار) بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعم)) (38)

وهذا الموقف لا يوفق له إلا من كان ريان في فقه الشريعة وفهم مقاصدها في الخطاب والأحكام.

المطلب الرابع: مسلك تعدية الاستنباط بالنظر المقاصدي.

من خلال قول الرسول -ﷺ-: ((من يرد الله به خيراً؛ يفقهه في الدين)) (39) لعل فقيهاً ممن وفقه الله تعالى ونور بصيرته ينظر في نص شرعي فيقف على مقصود الخطاب منه، فيقتدر على تعدي المقصود مواضع النص، فيلحق به ما كان شبهه، وما كان أولى منه، وما ذلك إلا بالنظر المقصدي للخطاب.

فالذي قرأ حديث النبي ﷺ: ((لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن)) (40) يعرف أن مقصود الشارع من النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها؛ أن يكون ذلك سبباً يؤدي إلى قطع الأرحام،" فيتعدى استنباطه بهذا النظر، إلى تحريم كل ما يوقع القطيعة والوحشة بين المسلمين وإفساد ما بينهم، مثل السعي على بعضهم في مناصب بعض ووظيفته، من غير موجب شرعي (41)

المطلب الخامس: مسلك النظر في المآلات.

من أشهر أمثلة هذا النوع من الاجتهادي المقاصدي، ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضي الله عنه حين أوقف أرض السواد على كل المسلمين، عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر- رضي الله عنه :"لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي -ﷺ- خيبر)) (42)

كان رأيه ألا تقسم أرض السواد مما فتحها الله تعالى على المسلمين، حيث وقال: كيف بمن يأتي من المسلمين يجد الأرض قد قسمت وورثت عن الآباء؟، ما هذا برأي، واستشهد بقوله تعالى فيمن يأخذ من الفئ:﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوءوا الدار والأيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾(43)

فقالوا له: استشر؛ فاستشار المهاجرين الأولين، فاختلفوا، فقال عبد الرحمن بن عوف: تُقَسم وما الأرض والعلوج الذين بها إلا مما أفاء الله على المسلمين، أي: أنها داخلة في مفهوم قوله تعالى: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ (44)

وقال عثمان وعلي وطلحة وابن عمر: توقف.

فأرسل إلى عشرة من الأنصار، خمسة من الأوس، وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم، ثم أخبرهم الأمر، وما تمخض من آراء، فقالوا جميعاً: الرأي رأيك، فنعم ما قلت، وما رأيت.

فقال: قد بان لي الأمر، فقرر إبقاء الأرض بأيدي أهلها ثم ضرب الخراج عليهم (45)

قال البيهقي - رحمه الله تعالى - في ذلك : " وفي كل ذلك دلالة على أن عمر - رضي الله عنه - كان يرى من المصلحة إقرار الأراضي، وكان يطلب استطابة قلوب الغانمين وإذا لم يرضوا بتركها؛ فالحجة في قسمتها قائمة بما ثبت عن رسول الله ﷺ في قسمته خيبر" (46)

المطلب السادس: مسلك المعاملة بنقيض القصد.

يمكن للفقيه أن يحكم على الفعل أو التصرف أو يفتي؛ بناء على النظر المقاصدي في المكلف، بمعنى: أنه يجتهد في التفتيش عن مقصود المكلف في تصرفه وفعله، فإن المكلف قد يلجأ إلى فعل يتوسل به إلى مقصوده؛ ولأجل ذلك يرتكب المحرم ويتخذ ما لم يشرعه الله تعالى من وسائل وأسباب؛ ليحقق مقصوده الفاسد.

فمثل ذلك يجب أن يعامل بنقيض قصده؛ إذا ظهر للمجتهد أو المفتي قصده الفاسد.

والمكلف الذي يعامل بنقيض القصد على نوعين:

الأول:من يتخذ وسيلة مباحة يتسبب بها إلى مقصود محرم؛ فتحرم عليه الوسيلة ويحظر عليه ذلك التسبب،: كمن يعقد النكاح وهو يقصد به التحليل، أو يعقد البيع وهو يقصد الربا، أو يخالع قاصداً به الحنث، ونحو ذلك (47)

فذلك يحرم عليه كل ذلك؛ معاملة له بنقيض قصده.

النوع الثاني: من يتسبب بفعل محرم أو وسيلة غير مشروعة يقصد به ما يترتب على السبب مما يعود عليه بالمصلحة ضمناً، فذلك يمنع من توابع السبب؛ معاملة بنقيض قصده ومن ذلك:

أ- لو قتل وارث مورثه؛ ليحصل على الميراث؛ فإنه يحرم من الميراث؛ معاملة بنقيض قصده.

ب- ولو قتل الموصى له الموصي؛ ليحصل على ما وصى به؛ فإنه يحرم من الوصية؛ معاملة بنقيض القصد.

ت- وإذا أخر المكاتب الذي له قدرة على الأداء؛ ليدوم له النظر إلى سيدته، لم يجز له ذلك؛ لأنه منع واجباً عليه؛ ليبقى له ما يحرم عليه إذا أداه. (48)

ث- والفار من الميراث فطلق امرأته في مرض موته؛ ليحرمها من ميراثه؛ فإنه يرد عليه قصده، ما ظهر ذلك القصد السيئ؛ معاملة بنقيض قصده، فتورث؛ ما دامت في العدة.(49)

وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف؛ حيث بت في طلاقها في مرضه الذي مات فيه وقال:

((ما اتهمته، ولكن أردت السنة)) (50)

وروي أن عثمان -رضي الله عنه- طلق امرأته أم البنين بنت عيينة بن حصن الفزاري وهو محاصر في داره، فلما قُتل جاءت إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأخبرته بذلك؛ فقضى لها علي بميراثها منه (51).

وروي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه سئل في الذي يطلق امرأته وهو مريض، فقال: ((ترثه في العدة ويرثها)) (52)

ج- ومن هذا الباب أيضاً نكاح المريض في مرض موته، فقد رأى المالكية أنه يفسخ قبل الدخول وبعده؛ ما ظهر قصد إدخال وارث إلى نسائه؛ لأن في ذلك إضراراً بالورثة(53) والجمهور علي صحة ذلك النكاح. (54)

وقال في ذلك ابن رشد _ رحمه الله تعالى _ كلاماً ينم عن فقه مقاصدي عميق، ونظر مصلحي دقيق، فقال - رحمه الله تعالى - بعد عرض الأقوال وسبب خلاف الفقهاء: ((رد جواز النكاح بإدخال وارث قياسي مصلحي، لا يجوز عند أكثر الفقهاء، وكونه يوجب مصالح لم يعتبرها الشرع إلا في جنس بعيد من الجنس الذي يرام فيه إثبات الحكم بالمصلحة، حتى إن قوماً رأوا أن القول بهذا القول: شرع زائد، وإعمال هذا القياس يوهن ما في الشرع من التوقيف، وأنه لا تجوز الزيادة فيه، كما لا يجوز النقصان، والتوقف أيضاً عن اعتبار المصالح تطرق للناس أن يتسرعوا؛ لعدم السنن التي في ذلك الجنس إلى الظلم، فلنفوض أمثال هذه المصالح إلى العلماء بحكمة الشرائع الفضلاء الذين لا يتهمون بالحكم بها، وبخاصة إذا فهم من أهل ذلك الزمان أن في الاشتغال بظواهر الشرائع تطرقاً إلى الظلم، ووجه عمل الفاضل العالم في ذلك أن ينظر إلى شواهد الحال، فإن دلت الدلائل على أنه قصد بالنكاح خيراً؛ لا يمنع النكاح، وإن دلت على أنه قصد الإضرار بورثته؛ منع من ذلك ...)) (55)

فابن رشد - رحمه الله تعالى - قد فوض أمثال تلك الوقائع والأحداث إلى العلماء بحكمة الشرائع (وهي المقاصد) على أن ينظروا إلى شواهد الأحوال. فما ظهر القصد السيئ؛ عاملوا بنقيضه، وما ظهر خلاف ذلك؛ أمضوا العقود، وذلك من كمال الفقه وصواب النظر والله تعالى أعلى وأعلم وأعز وأكرم.

المطلب السابع: مسلك تحقيق المقصود بنظيره أو بما هو أولى.

يشهد لهذا المسلك ما مثل به ابن القيم (رحمه الله تعالى) بنص الشارع من الأعيان التي يقوم غيرها مقامها من كل وجه أو يكون أولى منها ومثاله:

أ- نص الشارع على الأحجار في الاستجمار، فالحكم بجواز استعمال الخرق والقطن والصوف بدلاً عن الأحجار أولى بالجواز منها؛ لأنه يحصل مقصود الشارع بها على أتم الوجوه.

ب- نص الشارع على التراب في الغسل من ولغ الكلب، والفتوى باستعمال الأشنان (56) أولى من التراب؛ لأن تحصيل المقصود به أتم (57)

المطلب الثامن: مسلك تحقيق الأقرب إلى المقصود وإن كان على خلاف الظاهر.

حاجة المجتهد إلي الاجتهاد المقاصدي

ومقصوده: أن المجتهد يقف على مقصود الشرع من الأمر أو النهي، إن وجد أن الحكم على الظاهر لا يحقق المقصود في كثير من أحواله؛ عندئذ يرى تقديم الأقرب إلى المقصود وإن خالف الظاهر.

مثاله: القيمة والعين في زكاة الفطر.

فالظاهر أن تكون صدقة الفطر عيناً من غالب طعام الناس، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((فرض رسول –الله- ﷺ زكاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على: العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تودى قبل خروج الناس إلى الصلاة)) (58)

والتزم المسلمون بظاهر الفرض، فكان الصحابة - رضوان الله عليهم- يخرجون زكاة الفطر من غالب قوت الناس عيناً لا قيمة كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالي عنه قال: ((كنا نخرج زكاة الفطر: صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب)) (59)

فرأى: عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعطاء، وسفيان الثوري، والأحناف (60): أن التزام الظاهر من كثير من الأحوال قد لا يحقق المقصود الشرعي من زكاة الفطر إذ مقصود الشارع منها سد خلة الفقراء وإغناؤهم من المسألة في هذا اليوم كما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم)) (61)

والإغناء كما يتحقق بالطعام يتحقق بالقيمة وربما كانت القيمة أفضل؛ لأن كثرة الطعام عند الفقير تحوجه إلى بيعها، والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه من: الأطعمة والألبسة وسائر الحاجات))(62)

قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - :((الدرهم أحب إلي من الدقيق والحنطة؛ لأن ذلك أقرب إلى دفع حاجة الفقير)) (63)

فرأي الأحناف ومن وافقهم أن إخراج القيمة في زكاة الفطر تحقيق للأقرب إلى المقصود الشرعي وهو دفع حاجة الفقير وسد خلته، وإن كان ظاهر النص على خلاف ذلك .

وقد رأى أبو زيد الدبوسي والحنفية - رحمهم الله تعالى - أن استبدال العين الواجبة في الزكاة بالقيمة أو القيمة الواجبة بالعين جائز؛ بحسب حاجة الفقير والمسكين؛ تحقيقاً لمقصد الشارع من فرض الزكاة الذي هو دفع حاجتهم وسد خلتهم، فقد قال _ رحمه الله تعالى: ((قال أصحابنا: إذا وجبت الزكاة في الدراهم فأدى بدلها حنطة أو غيرها جاز عندنا؛ لأن مراد النص سد خلة الفقير؛ ودفع حاجته وقد حصل)) (64)

المطلب التاسع: مسلك تقديم الأنفع والأصلح بالموازنة والمقارنة بين المصالح الدينية والدنيوية.

ويدلل لذلك ما فعله النبي ﷺ مع سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه البخاري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله -ﷺ- يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي؟' قال: لا.، فقلت: بالشطر؟، فقال: لا ، ثم قال: ((الثلث والثلث كبير _ أو كثير _ إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك)) فقلت: يا رسول الله : أُخَلَّفُ بعد أصحابي.قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويُضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم عَلَى أعقابهم، ولكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة)) (65)

فوازن النبي -ﷺ- بين الإنفاق الذي فيه خير المنفق المتصدق في الآخرة أجراً ومثوبة من الله وجنة، وبين الضرر الذي سيلحق أبناءه إذا تركهم بلا مال يتعولون عليه فقال: ((إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)) (66) مع أنه أبان له أن كل إنفاق له ابتغاء وجه الله تعالى لا يعادله خير إلا هذه المعادلة والموازنة حين قال بعد ذلك: ((وإنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك)) (67)

ووجه آخر من الموازنة، وهو حين يترك الثلثين من ماله لأبنائه سيكون قد جمع بين خيرين عظيمين:

الأول: أنه لن يترك أولاده عالة يتكففون الناس، بل يتركهم أغنياء.

الثاني: أنه مأجور أيضاً بنفقته على: أبنائه وعياله وزوجته ولذلك نبهه بقوله: ((حتى ما تجعل في في امرأتك)).

ومن هذا الباب ما فعله ﷺ مع كعب بن مالك كما في البخاري وقد ترجم له بباب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج، أو أهله محتاج أو عليه دين، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة هو رد عليه: عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله: إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ﷺ فقال له النبي -ﷺ-: ((أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك))، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر)) (68)

واهتداءً بهدي المصطفي ﷺ؛ أقام المجتهدون هذا المعيار للتفاضل بين المصالح والمنافع، فمما كان يعم الكثيرين جعلوه أولى بالتقديم مما لا يعم إلا فئة مخصوصة.

حاجة المجتهد إلي الاجتهاد المقاصدي

وهكذا يمكن لمن طلب الاجتهاد بناءً على اعتبار المقاصد وبرعايتها إذا سلك تلك المسالك الواضحة والمناهج الراجحة، يقيس عليها غيرها من المسالك ويستنبط باستقراء مسالك الاجتهاد وأدوات الاستنباط لدى سادتنا الفقهاء خلال جهادهم العلمي الطويل يستظل تحت شجر أصولهم وقواعدهم المثمرة الضليلة، يمتع ناظريه في بساتين فتاواهم التي اخضرت بها الحياة الإسلامية؛ فأينعت بكل: خير ونفع وصلاح للأمة.

الخاتمة:

متمثلة في أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث .

أولاً: النتائج.

توصل البحث إلى جملة من النتائج يأتي على رأسها:

1- استصحاب المقاصد والنظر المقاصدي على الدوام؛ عند محاولات الاجتهاد النظري والاستنباطي أو العمل التطبيقي حين تنزيل الأحكام في محالها.
2- تلعب المقاصد دوراً مهماً في الترجيحات: الأصولية والفقهية وغير ذلك من عمليات التشريع والاجتهاد.
3- اعتماد الاجتهاد الشرعي في جوانب كثيرة على مقاصد الشريعة واعتبارها.
4- حاجة المجتهد الملحة إلى مقاصد الشريعة؛ باعتبارها في واقع حياته: التشريعية والاجتهادية.
5- تعددت مسالك الاجتهاد المقاصدي كما بين البحث والتي في جملتها تظهر: سعة ومرونة وشمول التشريع الإسلامي لكل متطلبات الحياة في جوانبها المتعددة.

ثانياً:التوصيات.

نظراً لأهمية المقاصد في حياة الناس وواقع التشريع الإسلامي فإن ذلك يتطلب أن نوصي بما يلي:-

1- إعطاء مقاصد الشريعة الأهمية والأولوية الكبيرة في واقع حياة المجتهدين التشريعية
2- نشر ثقافة المقاصد في صفوف: الدارسين والمهتمين وعموم الناس.
3- تدريس مقاصد الشريعة في مرحلتي (البكالوريوس والماجستير) لطلاب الكليات الشرعية.

4- مراعاة مقاصد الشريعة عند تشريع الأحكام الشرعية وتقنينها؛ لما لها من أهمية كبيرة وفائدة عظيمة.

وصلى الله وسلم على سيدنا: محمد، وعلى، آله، وصحبه كلهم، أجمعين.

*** هوامش البحث:-**

يقصد بالاجتهاد المقاصدي بكل إيجاز واختصار: العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها و الاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي .

(1) منهم كل من إمام الحرمين ،الإمام الغزالي،ابن قدامة،ابن تيمية ،السبكي، الشاطبي ، وابن عاشور وكثير من العلماء المعاصرين الذين سنعرض لبعض أقوالهم.

(2) البرهان: الجويني ، 1/ 295 ، (فقرة 205).

(3) المستصفى: الغزالي ، 2/ 172.

(4) روضة الناظر وجنة المناظر : ابن قدامة ، 2 / 405 ، 406.

(5) مجموع الفتاوى: ابن تيمية ، 11/ 354.

(6) الإبهاج في شرح المنهاج : السبكي ، 1/ 8 ، 9.

(7) الموافقات : الشاطبي، 4/ 56.

(8) المصدر السابق ، 4/ 92.

(9) أدب الطلب : الشوكاني ، ص (145– 151).

(10) مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ، ص (15– 17).

(11) المصدر السابق، ص(27).

(12) من هؤلاء العلماء ، عبد الوهاب خلاف في كتابه علم أصول الفقه،ص(217). ومحمد الخضري بك في كتابه أصول الفقه ، ص (369). وعلي حسب الله في كتابه أصول التشريع الإسلامي ، ص(95). ومحمد أبو زهرة في كتابه أصول الفقه ، ص (362). وعبد الكريم زيدان في كتابه الوجيز في أصول الفقه ، ص(405) ويوسف القرضاوي في كتابه الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص (43 – 47). وفي كتابه كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط، ص (125) وما بعدها. وشعبان محمد إسماعيل في كتابه الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، ص (43). ونادية شريف العمري في كتابها الاجتهاد في الإسلام، ص(96– 99). وغيرهم ممن كتبوا في علم أصول الفقه.

(13) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي ، 485/3.

(14) سورة النساء الآية (23).

(15) سورة النساء الآية (3).

(16) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي ، 3/ 485.

(17) سورة البقرة الآية (185).

(18) سورة الحج الآية (78).

(19) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 3/ 482.

(20) المصدر السابق.

(21) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 487/3– 489، نهاية السول: الإسنوي، 502/4، منتهى الوصول والأمل: ابن الحاجب، ص(225)، البحر المحيط: الزركشي، 170/6– 171، إحكام الفصول :الباجي، 672/2 تنقيح الفصول: القرافي، ص (407).

(22) منتهى الوصول والأمل: ابن الحاجب، ص (225)، الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 479/3.

(23) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي ، 3/ 479.

(24) سورة البقرة الآية (29).

(25) سورة الأعراف الآية (32).

(26) الأشباه و النظائر: السيوطي، ص (61) ، الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص (67).

(27) أخرجه الدرامي كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، 255/1 رقم (1022) ويشهد له ما أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الرجل الحائض فوق الازار رقم (677 – 679) عن ميمونة قالت: " كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض".

(28) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب في قوله: " ويسألونك عن المحيض [سورة البقرة الآية "222"] ، 3 / 202– 203 ، رقم 692 بشرح النووي.

(29) وهو قول الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم، وذهب الثوري وداود الظاهري إلى أنه يجوز له مباشرتها فيما بين السرة والركبة إلا الوطء. انظر: بداية المجتهد: ابن رشد، 1/ 148، 149 ،مغني المحتاج: الخطيب الشربيني 110/1، شرح النووي لصحيح مسلم 3/ 195، 196.

(30) الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي ، 3/ 493 ، 494 ، الإبهاج في شرح المنهاج : السبكي ، 3/ 241 ، 242 ، أدلة التشريع المتعارض ووجوه الترجيح: بدران أبو العينين، ص (260– 264) التعارض والترجيح: د. محمد إبراهيم الحفناوي ص (388 - 389).

(31) الموافقات : الشاطبي، 4 / 116.

(32) أخرجه البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب الزكاة ، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه ...، 411/3.

(33) المصدر السابق.

(34) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام ، 2 / 281 .

(35) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل أن مات علي التوحيد دخل الجنة. ، 59/1 برقم (31).

(36) شرح النووي لصحيح مسلم، 185/1.

(37) أخرجه أحمد في مسنده باقي مسند الأنصار، برقم (21987)

(38) أعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم ، 3/ 5.

(39) البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، 197/1.

(40) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، 9/ 139– 196 ، بشرح النووي ، من غير الزيادة الأخيرة (فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن) ، وقد ذكر تلك الزيادة الزركشي في البحر المحيط، 6/ 233 .

(41) البحر المحيط : الزركشي ، 6/ 233.

(42) عمدة القارئ: العيني كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، 173/12.

(43) سورة الحشر، الآية (8 – 9).

(44) سورة الأنفال الآية (41).

(45) الفكر السامي: الحجوي ، 2 / 293 ، 294 ، الجامع لأحكام القرآن : القرطبي، 18/ 22، 23.

(46) السنن الكبرى: البيهقي ، 6/ 318.

(47) أعلام الموقعين: ابن القيم، 3/ 136.

(48) الموافقات: الشاطب ، 1/ 232 ، 233 ، الوجيز في قواعد الفقه الكلية: د. البورنو، ص (278)، الأشباه والنظائر: السيوطي، ص (152 ، 153).

(49) حاشية ابن عابدين، 2 / 520 ، الفقه الإسلامي وأدلته: د. الزحيلي 7 / 453 ، أسباب اختلاف الفقهاء: الخفيف، ص (231) .

(50) موسوعة فقه عثمان بن عفان ، ص (255) ، فقه السنة : سيد سابق ،2 / 238، اختلاف الفقهاء: الخفيف، ص (231)، الفقه الإسلامي وأدلته: د. الزحيلي ، 7 / 453 .

(51) فقه السنة : سيد سابق ، 2/ 238 .

(52) مسند الفاروق : ابن كثير ، 1/ 415 ، 416 .

(53) الشرح الصغير : الدردير ، 1/ 426 ، 427 .

(54) الهداية : الميرغيناني ، بداية المجتهد : ابن رشد ، 3/ 84 ، الأم: الشافعي، 4 / 103، المغني: ابن قدامة، 6/ 150.

(55) بداية المجتهد : ابن رشد ، 3/ 84 ، 85 .

(56) الأشنان : بضم الهمزة وكسرها من الحمض معروف الذي يغسل به الأيدي ، لسان العرب: ابن منظور ، 13/ 18.

(57) أعلام الموقعين : ابن القيم ، 3 / 14 ، وقيل في هذا العصر إنه ثبت علمياً أن التراب أقوى في التنظيف من كل المنظفات خاصة في ولوغ الكلب.

(58) أخرجه البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر،430/3 برقم 1407.

(59) أخرجه البخاري مع شرحه فتح الباري: كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام، 434/3 برقم 1410.

(60) المغني: ابن قدامة ، 3/ 65 ، المحلى بالآثار: ابن جزم ، 6 / 130 136 ، مصنف ابن أبي شيبة ، 4/ 37، 38 ، بدائع الصنائع: الكاساني، 2 / 72 ، 73 ، فقه الزكاة: د. القرضاوي، 2/ 948 – 949.

(61) أخرجه الدار قطني، 2/ 152 ، معرفة علوم الحديث: الحاكم، ص (131).

(62) فقه الزكاة: د. القرضاوي، 2/ 948 ، 949.

(63) بدائع الصنائع: الكاساني، 2/ 72 .

(64) تأسيس النظر: الدبوسي، ص (54)، نظرية المقاصد: الريسوني، ص (336) .

(65) أخرجه البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب الجنائز ، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، 196/3 برقم 1213.

(66) المصدر السابق.

(67) المصدر السابق.

(68) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني،345/3.

ثبت المصادر والمراجع

1- إسماعيل: شعبان محمد إسماعيل.

الاجتهاد الجماعي، ودور المجامع الفقهية في تطبيقه.

2- الاسنوي: محمد بن عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي

نهاية السول في شرح مناهج الأصول، عالم الكتب.

3- الآمدي: علي بن أبي علي بن محمد الآمدي.

الأحكام في أصول الأحكام، ضبطه وكتب هوامشه: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان.

4- الباجي: سليمان بن خلف الباجي الأندلسي.

أحكام الفصول.

5- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برزويه البخاري.

صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولي، (1407هـ - 1986م).

6- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي.

السنن الكبرى، دار الفكر.

7- البورنو: محمد صدقي بن أحمد بن محمد.

الوجيز في قواعد الفقه الكلية، الطبعة الرابعة، بيروت، مؤسسة الرسالة (1416هـ- 1996م).

8- ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم.

مجموع الفتاوي، جمع فترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد، طبع بأمر صاحب السمو الملكي فهد بن عبد العزيز آل سعود.

9- الجويني: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف.

البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب.

10- ابن الحاجب: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المقري.

منتهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولي،(1405هـ - 1985م).

11- الحاكم: محمد الورق بالحاكم النيسابوري.

معرفة علوم الحديث، منشورات دار الآفاق، طبعة 1976م

12- الحجوي:

الفكر السامي.

13- ابن حزم: علي بن حزم الأندلسي الظاهري.

المحلي بالآثار عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولي سنة (1350 هـ) إدارة المنيرية لصاحبها محمد منير عبده آغا الدمشقي.

14- حسب الله: علي.

أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، بمصر، الطبعة الثالثة (1383هـ- 1964م).

15- ابن حنبل الإمام أحمد.

سند الإمام أحمد، دار صادر، بيروت.

16- الحفناوي: محمد ابراهيم.

التعارض والترجيح.

17- الخضري بك محمد.

أصول الفقه، دار الفكر، الطبعة السابعة (1401هـ_1981م).

18- الخطيب الشربيني - محمد الشربيني الخطيب.

معتني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج علي متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابلي وأولاده بمصر (1377هـ -1958م).

19- الحفيف: علي.

محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية (1375هـ- 1956م).

20- خلاف: عبد الوهاب.

علم أصول الفقه، دار الحديث (1423هـ - 2003م).

21- الدارقطني: علي بن عمر.

سند الدا قطني، تصحيح وتنسيق عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المحاسن للطباعة.

22- الدارلي: الإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بزام التميمي السمرقندي.

سنن الدارمي، دار الفكر.

23- الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد.

الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك، دار المعارف بمصر(1392هـ)

24- الدبوسي:

تأسيس النظر.

25- ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

26- الريسوني: أحمد.

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية (1412هـ - 1992م).

27- الزحيلي وهبة.

الفقه الإسلامية وأدلته، دار الفكر.

28- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله.

البحر المحيط في أصول الفقة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة قطر.

29- أبو زهرة محمد.

أصول الفقه، دار الفكر.

30- زيدان عبد الكريم:

الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة (1987م).

31- سابق: سيد.

فقه السنة دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة (1403هـ - 1983م).

32- السبكي: علي بن عبد الكافي.

الإبهاج في شرح المنهاج علي منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي (1402هـ- 1984م).

33- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن.

الأشباه والنظائر، شركة المطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة (1378هـ- 1959م).

34- الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخيمي الغرناطي.

الموافقات، تعليق محمد حسنين مخلوف، دار الفكر.

35- الشافعي: محمد بن إدريس.

الأم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان الطبعة الثانية (1393-1973م).

36- الشوكاني: محمد بن علي.

أدب الطلب، تحقيق ونشر مركز الدراسات والبحوث اليمنية، صنعاء.

37- ابن أبي شيبة.

مصنف

38- ابن عابدين محمد أمين الشهير بابن عابدين.

حاشية رد المحتار علي الرد المختار وشرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة النعمان، شركة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة (1404هـ- 1984م).

39- ابن عاشور محمد الطاهر.

مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة الثانية.

40- العز بن عبد السلام:

قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

41- العمري نادية محمد شريف.

الاجتهاد في الاسلام.

42- أبو العينين بدران.

أدلة التشريع المتعارض ووجوه الترجيح.

43- العيني محمود بن أحمد العيني.

عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ادارة الطباعة المنيرية.

44- الغزالي: محمد بن محمد.

المستصف من علم الأصول، دار الفكر.

45- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي.

أ- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علي مذهب الامام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ب- المغني، تصحيح د.محمد خليل هراس، مطبعة الإمام، الطبعة الثانية.

46- القرافي: أحمد بن إدريس القرافي.

تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولي(1393هـ- 1973م).

47- القرضاوي يوسف.

أ- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، القاهرة مكتبة وهبة.

ب- فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (1405هـ- 1985م)

ج- كيف نتعامل مع السنة النبوية.

48- القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.

الجامع الإمام القرآن، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان (1965).

49- ابن القيم: محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، المكتبة التجارية الكبرى، بمصر، مطبعة السعادة، الطبعة الأولي سنة (1374هـ - 1955م).

50- الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (1406هـ - 1986م).

51- ابن كثير: إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي.

مسند الفاروق.

52- ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور.

لسان العرب، دار صادر، بيروت_ لبنان.

53- الميرغناني: علي بن أبي بكر.

الهداية مع فتح القدير، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولي.

54- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

صحيح مسلم مع شرحه للنووي، مكتبة الغزالي، مؤسسة مناهل العرفان.

55- ابن نجيم: زين العابدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر.

الأشباه النظائر علي مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة (1405هـ - 1985م).